

الأشياء والنظائر

الأصل في الأشياء : الإباحة .

قاعدة .

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

هذا مذهبنا .

و عند أبي حنيفة : الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة .

و يظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه .

و يعضد الأول : [قوله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما

سكت عنه فهو عفو .

فاقبلوا من الله فإن الله لم يكن لينسى شيئا أخرجه البزار و الطبراني من حديث أبي الدرداء

[بسند حسن .

و [روى الطبراني أيضا من حديث أبي ثعلبة إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها و نهى عن أشياء

فلا تنتهكوها و حد حدودا فلا تعتدوها و سكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها] و في

لفظ [و سكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها] و [روى الترمذي و

ابن ماجه من حديث سلمان : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن و السمن و الفراء فقال :

الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه [

و للحديث طرق أخرى .

و يتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها .

منها : الحيوان المشكل أمره و فيه وجهان أصحهما الحل كما قال الرافعي .

و منها : النبات المجهول تسميته قال المتولي يحرم أكله و خالفه النووي و قال : الأقرب

الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل .

و منها : إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ؟ هل يجري عليه حكم الإباحة أو

الملك ؟ حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر .

و منها لو دخل حمام برجه و شك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به و له التصرف فيه جزم

به في أصل الروضة لأن الأصل الإباحة .

و منها : لو شك في كبر الضبة فالأصل الإباحة ذكره في شرح المذهب .

و منها : مسألة الزرافة .

قال السبكي : المختار حل أكلها لأن الأصل الإباحة و ليس لها ناب كاسر فلا تشملها أدلة

التحريم .

و أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل و لا بحرمة و صرح بحلها في فتاوي القاضي الحسين و الغزالي و تنمة القول و فروع ابن القطان و هو المنقول عن نص الإمام أحمد و جزم الشيخ في التنبيه بتحريمها و نقل في شرح .

المهذب الاتفاق عليه و به قال أبو الخطاب من الحنابلة و لم يذكرها أحد من المالكية و الحنفية و قواعدهم تقتضي حلها